

40 | مجلس قراءة سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد الله العبيد - جامع الهداب 3341هـ

عبدالله العبيد

ويعطيه المصاب المصدق عشرين درهما او فمن لم يكن عنده في قول هنا على وجهها التنبيه على قوله على وجهها في تنبيهه على ان كانت مريضة ما صحت نعم حدثنا عن المصحف باب ما يأخذ مصدق المصور المصدق المصدق - 00:00:00

حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيلكم تحدثنا شريكنا العثمان الثقفي عن عثمان الثقفي عن ابي ليلي الكندي عن شعويد ابن قردة انه قال جاءنا موسى مصدق النبي صلى الله - 00:00:50

عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بينكم متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة واتاه رجل من فاتاهم صلى الله عليه وسلم وقد اخذت رجل مسلم. حدثنا عن ابن محمد في هذا الحديث يعني - 00:01:10

يعني شوية مراهنة هنا خشية الصدقة. هذا اصل من اصول الزكاة. الاصل من اصول الشريعة. وهي ان التحيز على الاموال لعدم انه يعاقب نعم حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل - 00:01:40

ابن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب صدقة حدثنا محمد بن عبدالله بن النيمري قال حدثنا في قول الله جل وعلا يعني كما تلاحظون - 00:02:20

يعني بسم الله الرحمن الرحيم يعني الخبر ثابت وهو موجود يعني معناه في عدة اخبار انه المصدق الذي هو الساعي لا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني بعض المصدقين والمصدق تعرفه - 00:02:40

انما هو محسن. يعني ولا سيما انه وكيل او من جنس الوكلاء. الذي لا يستوفونه صلى الله عليه وسلم كما تلاحظون ما بين الاعراب وانما قال لها نعم حدثنا محمد ابن عبد - 00:03:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله قليل جدا خلاف الابل لانها قليلة عند العرب. والابل فدية والغنم كان اكثر. الخلاف فيه يعني ان خمس في كل خمس شهر ولا لا؟ والبقرة - 00:03:40

ها لكن هنا سبحان الله في في في البقر يعني والابل فيها خمس مع انها تفزع عن سبعة وفي الجهاد من اكبر الادلة على دعوة اخواننا الذين كتبوا يعني في الزكاة يعني من دون تسوية - 00:04:30

ما اختلف فيها مختلفة البقرة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم مسنة الصحابة كذلك والمسألة مجمع عليها يعني وهم رجال سنة باب صدقة الظن حدثنا بكر ابن خلف قال حدثنا عبدالرحمن المهدي قال حدثنا سليمان ابن كثير قال حدثنا ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه - 00:05:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مئتين هنا في الحديث قال فان زادت فيها ثلاث شياه هذا وين السيادة؟ ها؟ فاذا كثرت ففي كل مئة شأن ما بين مئتين الى اربع مئة. وهذا اكبر رخص في الزكاة. فاذا كانت ما بين المئة مئتين - 00:06:40

واحد الى اربع مئة ولا العادة لو كان عقلي كان الان هنا قال فيها شهادتان فاذا زادتني واحدة فيها طيب اذا زادت مهن لكن التابعين استخروا هذا وكتبوا الى عمر رضي الله عنه قضى به عمر - 00:07:30

الذي هو بين مئتين الى اربع مئة فقط. العفو مئة وواحدة الى الاربعة مئة فهي تعسيها. فيكون هذا ووجدت ولا يفرق بين مجتمع حدث يعني وهكذا للكبيرة المعيبة التي فيها - 00:08:00

عدة انوار وفيها عدة عيوب. هذه كل الثلاثين دليلة. بالنسبة للانسان يأخذها الذي هو الفقير فلا تعطى اياه. في يعني في تنس فقط اما بالنسبة ما يستفيد منها هذه يعني فيها دناءة ثنتين هذي بالاشكال واما لا يخفى الصدقة تيس فالموفق يقول انها انها من هذا -

00:08:40

حدثنا ابو بكر عباد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن الفضل قال حدثنا ابن مبارك عن اسامة ابن زيد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم يعني لهم عقوب وعليهم - 00:09:30

الذي هو تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. والان الدولة ترسل ترسل يعني نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم وان زادت واحدة بعدها قال ان زادت واحدة ففيها اربع شهور. نعم - 00:09:50

اذا نقف على هذا الحديث في الشيخ عبد العزيز ان نقف على هذا ان شاء الله الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان - 00:10:40

حي - 00:12:10